جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

# طرق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل. م. د "

إعـداد الطالبة:
قرساس خالدية

إشراف الأستاذة:
د. فرحـــي ربيعـة

لجنـــة المناقشـــة:

| الأستاذ | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د. ملاك وردة | أستاذ محاضر – أ– | رئيسا |
| د. فرحي ربيعة | أستاذ محاضر – أ– | مشرفا ومقررا |
| خمايسية حفيظة | أستاذ مساعد – أ– | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2021 / 2022

جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

# طرق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل. م. د "

إعداد الطالبة:
قرساس خالدية

إشراف الأستاذة:
د. فرحي ربيعة

لجنة المناقشة:

| الأستاذ | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د. ملاك وردة | أستاذ محاضر – أ– | رئيسا |
| د. فرحي ربيعة | أستاذ محاضر – أ– | مشرفا ومقررا |
| خمايسية حفيظة | أستاذ مساعد – أ– | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2021 / 2022

**سورة التوبة . الآية 105**

# شكر وعرفان

الحمد والشكر **لله** على ما أنعم من نعمه وفضله وتوفيقه إياي في إتمام هذا البحث، وأشكره على أن سهل إخراجه فهو أهل للحمد والشكر.

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذتي الفاضلة **" فرحي ربيعة "** التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تتوانى في تقديم كل ما في وسعها من جهد لتوجيهي وإرشادي إلى الصحيح في منهج البحث ومتابعته في كل وقت، ونصائحها القيمة بمثابة درر لكل باحث، فكانت نعم الموجه والمرشد من بداية العمل إلى منتهاه، رغم التزاماتها الكثيرة.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى **رئيس أعضاء لجنة المناقشة** الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه المذكرة ولتحملهم عناء قراءة هذا البحث، ومناقشة الآراء الواردة فيها وتقويمه وتثمينه.

والشكر موصول إلى **جميع أساتذتي** المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، على ما قدموه من عناية ورعاية وما زودوني به من توجيهات ونصائح علمية.

# إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد

إلـى قـرة العـين الـى مـن جعلـت الجنـة تحـت أقـدامها.... غلـى التـي حرمـت نفسـها وأعطتنـي مـن نبـع حنانهـا سـقتني ... غلـى مـن وهبتنـي الحيـاة ... ومنحتنـي الحـب والحنان، ربتني بلطف وعلمتني كلمتي الشرف والحياة

إلى تلك المرأة العظيمة أمي الحنونة حفظها الله.

إلى من علمني أن أحسن رفيق للإنسان القلم والكتاب، إلى روح أبي الطاهرة.

إلى من كانو لي السند والقدوة إخوتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم:
(عيسى- فاروق- علاء- عصام- عادل).

إلى عائلتي الكريمة

إلى أختي التي لم تنجبها أمي ورفيقة دربي أسماء

إلى الغائبة عني بجسدها الباقية معي مابقيت، سلاما لروحك الطاهرة تقوى

إلـى جميـع صـديقاتي العزيـزات الـذين شـاركنني مسـاري الدراسـي حفظهـن الله وأدام الله وجودهن في حياتي (نبيلة- شيماء- فضة- آسيا- صباح- مروة ).

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

وأخيرا إلى كل من أحبو العلم وسعوا لتبليغه.

# مقدمة

## مقدمـــــــــة

المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم أهم ما تسعى لتحقيقه هو القيام بمحاكمة عادلة تراعى فيها حقوق أطراف الدعوى وتراقب جميع الإجراءات من بداية التحقيق إلى غاية النطق بالحكم النهائي وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية العامة " لا سلامة بلا عدالة "

فحتى يتمكن أطراف الدعوى من التمتع بحقوقه بمحاكمة عادلة منحت لهم جملة من الضمانات والحقوق، الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق.

تعد هذه الضمانات أهم أدوات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لكونها تضمن لجميع الأطراف سبل إثبات البراءة، ومن أهم الضمانات المكرسة لتحقيق المحاكمة العادلة هي طرق الطعن التي يتم استخدامها للطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر وهي مكرسة دوليا حيث فعلتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكل من محكمة يوغسلافيا ورواندا والنظام الأساسي لروما

### الأهمية:

تتجلى أهمية الموضوع " طرق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية " لأنه يعتبر من أهم الضمانات الدالة على قوة النظام ومقاومته لانحراف الأجهزة القضائية، على مسار العدالة بشكل يعزز الثقة في أحكام القضاء لأن الحكم الجنائي الدولي قد تم التوصل إليه بطريقة احترمت فيها حقوق الأطراف وخصوصياتهم.

- **الأهمية العملية:**

تكمن الأهمية العلمية في أن تحقيق هذه الضمانات تقضي إلزام المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ القانون تنفيذا سليما مع مراعاة كل الإجراءات القانونية والأحكام التي تضمنتها نصوصه.

- **الأهمية العلمية:**

تكمن الأهمية العلمية في كون هذا الموضوع من أدق وأهم المواضيع القانونية التي تتعلق بنجاح نظام روما الأساسي، لتحقيق العدالة.

**دوافع اختيار الموضوع:**

يرجع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وأسباب موضوعية.

- **فالدوافع الذاتية تتمثل في:**
  - الميل العلمي لمواضيع القانون والقضاء الجنائي الدولي، والرغبة في الاطلاع المعمق على موضوع أساليب الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.
  - الاهتمام بالموضوع بحيث أنه دراسة أكاديمية سعى إلى الوقوف على الضمانات المكرسة في نظام روما الأساسي التي تهدف لتحقيق العدالة، والحفاظ على حقوق الإنسان.
- **بينما تتمحور الدوافع الموضوعية في:**
  - دراسة آليات الطعن التي تضمنها نظام روما الأساسي، ومعرفة كيفية تطبيقها.
  - معرفة الحالات التي يمكن لأطراف الدعوى الجنائية استخدام هذه الأساليب فيها

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى:

- إبراز الآليات التي تم اعتمادها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق محاكمة عادلة قانونية.
- الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بأساليب الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- معرفة ما إذا تقيد نظام روما الأساسي في نصوصه المتعلقة بطرق الطعن بالأحكام الجزائية المتضمنة في كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا أم وسع فيها.
- تحديد حالات استخدام هذه الطرق للطعن.

**الإشكالية:**

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكال الآتي:

**ما هي طرق الطعن التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟**

وينبثق عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- إلى أي حد كرس نظام روما الأساسي حق الأطراف في مراجعة قرارات المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الطعن بالاستئناف ؟.
- كيف يمكن للطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يحقق التوازن بين حق المتهم في الطعن وضمان استمرار الأحكام ؟.

**صعوبات الدراسة:**

ككل الدراسات والأبحاث العلمية واجهتنا العديد من الصعوبات المتمثلة أساسا في أنه بالرغم من كثرة المراجع إلا أن المعلومات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة قليلة، حيث نجد أن غالبية الكتب تضمنت بضع أسطر فقط عنه.

**الدراسات السابقة:**

بالرغم من وجود العديد من الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع طرق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية، إلا أنني لم أجد مذكرة تحمل نفس العنوان، وجمعت بين إعادة النظر والاستئناف.

**المنهج المتبع:**

للإجابة على الأشكال التساؤلات الفرعية السالفة الذكر، تم الاعتماد على منهجين علميين يتمثلان في:

- **المنهج الوصفي** لكون موضوع دراستنا يتناسب مع هذا المنهج من أجل التعرف على المعلومات المتعلقة بطريقتي الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- وكما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** لتحليل مضمون النصوص القانونية بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يستوجب إظهار النصوص القانونية وتحليلها ومن خلال تحليل نصوص قانونية وتفسيرها لاسيما التي تضمنها نظام روما الأساسي.

**وللإلمام بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:**

- تناولنا في **الفصل الأول** الذي جاء تحت عنوان " **الطعن عن طريق الاستئناف.** " أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه " **الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر.**
- وفي نهاية المطاف وضعنا **خاتمة** سجلنا فيها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

# الفصل الأول:

# الطعن عن طريق الإستئناف

**مقدمـــــــة**

تعد المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردع للحد من ارتكاب الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر تقنينا لقواعد ومبادئ القانون الجنائي الدولي المكمل لباقي القوانين الفرعية الأخرى.

فنظام روما الأساسي جاء ليكرس العدالة الجنائية من خلال سن قوانين لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 المتمثلة في ( جرائم الإبادة – جرائم ضد الإنسانية – العدوان – جرائم الحرب) بالإضافة إلى الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، فقد خول للأشخاص التي صدرت ضدهم الحق في الطعن في هذه الأحكام وهذا الطعن يقوم على درجتين متمثلة في الاستئناف الذي يعتبر أحد الطرق القانونية المعتمدة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال:

**المبحث الأول: محل وأطراف الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

**المبحث الثاني: إجراءات الطعن في الاستئناف والآثار المترتبة عنه.**

## المبحث الأول: محل وأطراف الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أحاطت التشريعات الجزائية أطراف الدعوى الجزائية بكثير من الضمانات الجوهرية، خلال الدعوى الجزائية، لكي لا يفلت المجرم من العقاب، بالرغم من هذه ضمانات الجوهرية قد يصدر حكم جزائي مقترن بظلم أو مشوب بخطأ، فأطراف الدعوى قد لا يرتاحون للمحكمة.

ولهذه الأسباب شرع المشرع الجزائي طرق الطعن تطبيقا للقانون وضمان لحقوق الأفراد وتحقيقا للعدالة، حيث أن الطعن هو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، لكي يمكن الأشخاص المعنية بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بطريقة الاستئناف الذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء النظر في الدعوى مكرس دستوريا، وحسب ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول** محل الطعن بالاستئناف
- **المطلب الثاني** سوف نبين لمن يحق الاستئناف (أطرافه)

[1]– المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والانضمام في 16ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23مارس 1976، " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفق القانون لمحكمة أعلى، تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

## المطلب الأول: محل الطعن بالاستئناف

محل الطعن بالاستئناف يعد الاستئناف أول طرق الطعن التي يلجأ لها الخصوم في الدعوى الجنائية بهدف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر ضدهم هذا من ناحية، ونقل الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى درجة للفصل فيها هذا من ناحية أخرى.

ونجد أن نظام روما الأساسي بدوره تضمنه هذا الأسلوب للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وقد حدد ضمن نصوصه القرارات التي يمكن الطعن فيها بهذا الأسلوب، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين، حيث تضمن **الفرع الأول** قرارات البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة، في حين تضمن **الفرع الثاني** القرارات الأخرى المتمثلة في القرارات التمهيدية وقرار جبر الضرر.

### الفرع الأول: استئناف قرار البراءة والإدانة أو حكم العقوبة.

ميز نظام روما الأساسي بين استئناف قرار البراءة أو الإدانة، وبين استئناف حكم العقوبة، على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و روندا.[1]

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية من قبل الشخص المدان أو من قبل المدعي العام باعتباره جهة ادعاء أو نيابة عن هذا الشخص المدان إذا توافر أحد الأسباب التالية الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقيه الإجراءات أو القرار.[2]

---

[1]– بارة عصام، **الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد الثالث، الجزائر ، 2019، ص 165.

[2]– على خلف الشرعة، **مبدآ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان 2012، ص 167.

هذه الأسس أكثر اتساعا من تلك المعترف بها في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ذلك أنها اعتمدت وقوع الخطأ في القانون أو الخطأ في الوقائع كأسباب لقبول الطعن ولم تجز الطعن سبب غلط في الإجراءات. [1]

وهذا ما أقرته المادة 81 من النظام الأساسي لقانون روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الفقرة ( أ- ب- 4) والتي هي على سبيل المثال لا الحصر.[2]

- **الغلط الإجرائي:** هو التطبيق غير الصحيح للإجراءات المتبعة في المحاكم أمام الدائرة الابتدائية، فعدم التطبيق الصحيح للقواعد الإجرائية يعني عرقلة تحقيق العدالة الجنائية. [3]

فالمدعي العام أو الشخص المدان تقديم استئناف بسبب الغلط الإجرائي، وكذلك القرارات الإجرائية التي تشكل تجاوز لاستخدام السلطة التقديرية أو تقييم خاطئ للغرفة الأدنى، قضت دائرة الاستئناف بان هذا النوع من الأخطاء يمكن أن تقع أثناء الإجراءات التي تفضي إلى إصدار قرار، إلا إذا كان مشوبا بخطأ إجرائي أثر المطعون فيه، ومع ذلك فإن دائرة الاستئناف لن تنقض القرار المطعون فيه تأثير جوهريا وفي هذا الخصوص لا يقع على عاتق المستأنف تبيان الخطأ المزعوم فقط وإنما يتعين عليه إقامة الدليل على انه لولا هذا الخطأ الإجرائي لاختلف المطعون فيه عن القرار الذي اتخذ اختلافا جوهريا. [4]

---

[1]- بارة عصام، مرجع سابق ص 165.

[2]- المادة 81 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 يوليو 1998 " للشخص المدان أو المدعي العام أن يتقدم باستئناف استناد للأسباب التالية: الغلط في الوقائع، الغلط الإجرائي، الغلط في القانون، أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".

[3]- سنديانة أحمد بودراعة ، **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها**، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسكندرية، 2011، ص 225.

[4]- براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2008 ص 375.

- **الغلط في الوقائع:** إن الغلط في الوقائع قد لا يكون سببا في انتفاء المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عن الغلط في القانون انتفاء الركن المعنوي.

فقد منح نظام روما الأساسي حق الطعن بالاستئناف على أساس الغلط في الوقائع لكل من المدعي العام والشخص المدان، وفي هذا الصدد قد يعتبر الاستئناف كإجراء ذو طبيعة تصحيحية حيث لا يمكن للمستأنف أن يطلب من دائرة الاستئناف مراجعة جميع معاينات الدائرة الابتدائية، وإنما مراجعة الغلط في الوقائع الذي حدث فقط من وجهة نظره. [1]

أكدت دائرة الاستئناف بأنها لن تتدخل في استنتاجات دوائر الدرجة الأولى فيما يتعلق بالوقائع ما لم يقم الدليل بأنها ارتكبت خطأ بينا إما بإساءتها تقييم الوقائع أو تجاهلت وقائع ذات صلة أو أخذت في الاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها، وفيما يتعلق بإساءة تقييم الوقائع بينت الدائرة أنها لن تتناول تقييم الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية بالتعديل لمجرد أنها كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف فهي لا تتدخل إلا أذا لم تستطع تبين كيف أمكن للدائرة الخلوص إلى الاستنتاج المعنى على نحو معقول من الأدلة التي قدمت إليها. [2]

- **الغلط في القانون:** يشكل الغلط في القانون سببا ومبررا للطعن في الحكم إذا كان متعلقا بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو قد يتخذ شكلا آخر عند انتقاء الركن المعنوي في حال تنفيذ الجاني لأمر رؤسائه وقادته وما يتعلق بهذه المسألة وفق القانون.[3] ويشمل سبب الغلط في القانون أي قرار تصدره الدائرة الابتدائية تم اتخاذه على أساس القانون الموضوعي أو الإجرائي على نحو ما هو وارد في النصوص الأساسية للمحكمة أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي

---

[1]- Situation en République Centrafricaine Affaire le Procureur c Jean-Pierre Bemba Gombo, opara, page 39.

[2]- Situation en République Centrafricaine Affaire le Procureur, Op.cit page 40.

[3]- سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 225.

تتعلق بالقضية، في هذا السياق بينت دائرة الاستئناف أنها لن تركن إلى تفسير الدائرة الابتدائية للقانون بل ستخلص إلى الاستنتاجات الخاصة بها فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتتبين ما إذا كانت الدائرة الابتدائية، قد أساءت تفسيره فإذا كانت هذه الأخيرة قد وقعت في مثل الخطأ فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ المعني تأثيرا جسيما على القرار المطعون فيه.[1]

- وهناك **سبب رابع** يجوز الاستئناف على أساسه يتمثل بوجود أي سبب آخر قد يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار.[2]

وخير مثال على ذلك قضية بيمباغومبو في ارتكابه جرائم حرب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية إفريقيا الوسطى ضد الدائرة الابتدائية 03 وفقا للمادة 74 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- طعن سبق الإعلام القاضي في مقبولية الدعوى.
- قرار شأن استئناف المدعي والسيد جان جاك ماينغندا والسيد فيدال بابالا والسيد نارسيس أريدو، ضد قرار الدائرة الابتدائية.[3]
- إذا كانت الجريمة ليست جسيمة ولا توجد ظروف مشددة، ومع ذلك صدر حكم فيها بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعي العام استئناف هذا الحكم، وقد يسأل سائل هذا حق المتهم فما بال المدعي العام؟ وهو يمثل سلطة الادعاء والاتهام فنقول له أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية، فهو خصم شريف ونزيه يهدف إلى البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الذي يمثله فإذا كان الشخص المحكوم

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص 361.

[2]– لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2010، ص 266.

[3]– رابح أشرف رضوانية، **الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحاكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 80.

عليه بريء أو غير مذنب والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي اقترفها فانه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقى هذا الوضع على نحو خاطئ فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه إثبات براءته إذا كان بريئا ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.[1]

– منح نظام روما الأساسي للمحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة، الحق في نقض الإدانة كليا أو جزئيا إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يبرر ذلك، وفي هذه الحالة تدعو المدعي العام والشخص المحكوم عليه إلى تقديم أسباب تسند إلى ما ورد في نص المادة (81/2/أ) من النظام الأساسي لروما كما منح النظام المحكمة الحق في تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة وذلك أثناء نظرها استئناف ضد إدانة فقط.[2]

ويرى الفقه أن مشرع نظام روما الأساسي كان موفقا عندما منح المتهم والمدعي العام نيابة عن الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية استنادا للأسباب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك المشرع كان أكثر توفيقا أيضا عندما منح المحكمة الحق في نقض الإدانة كليا أو جزئيا إذا رأت أسباب تبرر ذلك، ومنحها الحق في تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة. [3]

---

[1] علاء باسم صبحى بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2011، ص 162.

[2]– المادة 81 الفقرة 2 من النظام الأساسي << اذا رأت المحكمة أثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة أن هناك ما يسوغ نقص الإدانة كليا أو جزئيا جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 81 وجاز لها أن تصدر قرار بشأن إدانة وفقا للمادة 83 >>.

[3]– أحمد محمد بونة، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص الكاملة**، دون طبعة، دون دار نشر، 2009، ص 271.

– وبمجرد تقديم طعن بالاستئناف على حكم الإدانة فانه تلقائيا يعلق تنفيذ الحكم المطعون فيه طيلة إجراءات الاستئناف، إلى حين صدور حكم الدائرة الاستئنافية يؤيد أو يلغي أو يعدل الحكم المطعون ضده.[1]

**الفرع الثاني: استئناف القرارات الأخرى.**

يقصد بالقرارات الأخرى تلك القرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية أو الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى، فهي تتعلق بمسائل مختلفة قد تؤثر على مصالح الأطراف وعلى سير الإجراءات، وأمر جبر الضرر فيهدف إلى التعويض الذي لحق بالممتلكات.[2]

**أولا: القرارات التمهيدية.**

يجوز أن تصدر غرف الاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية قرارات استثنائية تمهيدية حول المسائل التي تظهر قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، تشهد القضايا الجنائية الدولية تقديم الطعون في القرارات التمهيدية أكثر مما هي عليه الحال في القضايا الجنائية المحلية، وذلك لسببين رئيسيين السبب الأول هو أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وحتى القانون الموضوعي ليست على قدر كبير من التجذر في القانون الجنائي الدولي، أما السبب الثاني فهو أنه نظرا لتعقيد المحاكمة الجنائية الدولية وطول مدتها لابد أن يتيح للأطراف إمكانية الطعن في قرارات غرفة الاستئناف المتعلقة بالمسائل المهمة في خلال سير الإجراءات بدلا من الانتظار حتى نهايتها للتمكن من الطعن.[3]

فوفقا للقواعد الإجرائية التي أحالت إليها المادة 82 من النظام الأساسي بإمكان الخصوم طلب استئناف قرارات أخرى ليست قرارات إدانة أو براءة أو حكم بالعقوبة، بل

---

[1]– أحمد محمد عبد اللطيف صالح، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 704.

[2]– لندة معمر شيوى، مرجع سابق، ص 273.

[3]– القاضي أنطونيو كاسيزى، **القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى**، المنشورات الحقوقية، 2015، ص 692.

هي قرارات ذات طبيعة، فهي لم تتطرق لموضوع الدعوى وإنما هي تتعلق بمسائل إجرائية تتم ممارستها في مرحلة التحقيق وهي: [1]

**أ) أي قرار يتعلق باختصاص أو المقبولة:**

يمكن الدفع بعدم اختصاص المحكمة في الحالات التي وردت على سبيل الحصر في النظام الأساسي، وتتمثل في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف المتهم لا تدخل في ولاية المحاكمة أو في حالة ما إذا كانت الجريمة وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

أما بخصوص الدفع بعدم المقبولية، فقد منح نظام الأساسي للمحكمة للمتهم حق الدفع بعدم المقبولية إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليه الأولية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل، مالم تكن الدولة غير راغبة أو قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة.[2]

إذا كانت قد أحدثت تحقيقا في الدعوى دولة ذات اختصاص وقررت تلك الدولة عدم الحكم في هذه القضية مالم يكن القرار ناتج عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حق على المقاضاة.[3]

إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على سلوك موضوع الشكوى، وخير مثال على ذلك طعن سيف الإسلام القذافي في مقبولية الدعوى في 5 جوان 2018، بموجب (1/17) و (19) و(3/20) من نظام روما الأساسي، وفي جوان أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن مباشرة الإجراءات المتعلقة بالطعن بالمقبولية.[4]

---

[1]- سندديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 227.

[2]- أنظر المادة 01/17 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر المادة 11/19 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشر 2022/03/14، ص 12 على الموقع https//www.icc- Aspa-17 على الساعة19:37.

**ب)** قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة:

يعتبر كضمانة للمتهم وحمايته من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية خصوصا إذا كانت المحكمة غير مختصة وكانت الدعوى غير مقبولة أو في حالة وجود مبررات للإفراج المؤقت.[1]

كما أعطى النظام الأساسي استئناف أي مسألة تؤثر على عدالة ونزاهة، أو على نتيجة المحاكمة، والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من دائرة القرارات القابلة للطعن خلافا لمحكمتي يوغسلافيا وروندا.

**ج)** قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56.[2]

**د)** أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبير على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات وبالتالي فإن التشكيك في صحتها من دون السماح بالطعن فيها هو تشكيك في سير الدعوى برمتها بشكل عام وبنتيجتها بشكل خاص.[3]

---

[1]- محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة**، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص 443.

[2]- الفقرة 3 من المادة 56 من اتفاقية روما، المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في17جويلية 1998، دخلت حيز التنفيذ في 2002/7/1" في الحالات أ)- التي يتطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة،ولكن ترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشان ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها- ب)- يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل"

[3]- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي لأهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001، ص 439.

**ثانيا: أمر جبر الضرر.**

تتقرر المسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية الجزائية المترتبة عن الفعل المجرم، وهذه المسؤولية يتحملها عادة من ارتكب الخطأ أو خالف أحكام القوانين والأنظمة في المجتمع، ومثل هذا المفهوم يندرج في نطاق التشريعات والمعاهدات الدولية.[1]

ونصت المادة 75 من النظام الأساسي على حقوق الضحايا والشهود المتعلقة بجبر الأضرار التي تلحق بهم، فالمحكمة ملزمة بموجب هذه المادة بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار، ويجوز لها إلى جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية على الشخص المدان أن تأمر هذا الأخير بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم والشهود، بما تراه المحكمة المناسبة كالتعويضات وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات لعدم التكرار وأي شكل أخر من أشكال جبر الضرر.[2]

وقد احتوت المادة 75 على الأحكام الخاصة بجبر الضرر المعني عليهم، موضحة سلسلة المحكمة في رد التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار، التي تباشرها بعد إعلان قرارها المتعلق بالمسؤولية الجنائية.

---

[1]– علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، 2007، ص 17.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 332.

أما الجانب المعنوي والذي له أهمية كبيرة في توفير الراحة النفسية للضحايا فيخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويمكن اللجوء إليه من طرف الدول والمنصات الدولية.[1]

وقد جاء هذا النص تجسيدا للمبدأ القائل بأن جبر الأضرار يكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم، حيث أن المادة سالفة الذكر قصرت حق استئناف أمر جبر الضرر على مجموع الأشخاص الذين يمكن أن تتأثر حقوقهم تأثرا مباشر بأمر جبر الضرر، هذا الأخير وفقا لما قضت دائرة الاستئناف يجب أن يتضمن خمس عناصر الأقل هي:[2]

- يجب أن يكون صادرا بحق المدان .

---

[1]– **المادة 75 من نظام روما الأساسي:**

**1)** تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق ورد الاعتبار والتعويض، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

**2)** للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرة ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر الضرر المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسب بتنفيذ الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

**3)** قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

**4)** للمحكمة أن تقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة، اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 01 من المادة 93.

**5)** تنفيذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تطبق على هذه المادة.

**6)** ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

[2]– جهاد القضاة درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009 ص 146.

- يجب أن تحدد فيه مسؤولية المدان عن الأضرار التي يؤمر بجبرها وأن يحاط علما بها.
- يجب أن يحدد فيه نوع جبر الأضرار الذي يأمر به سواء كان جماعيا أو فرديا أم كليهما عملا بالقاعدتين 97(01) و98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن تورد أسباب ذلك.
- يجب أن يحدد فيه الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضررا مباشرا والمحنى عليهم غير المتضررين ضررا غير مباشر، جراء الجرائم التي أدين الشخص بارتكابها، وطرائق جبر الأضرار التي ترى الدائرة الابتدائية أنها ملائمة بالنظر لظروف القضية التي بين يديها.
- يجب أن يحدد المجني عليهم الذي يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو معايير الاستحقاق استنادا إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالمجني عليهم والجرائم التي أدين الشخص بارتكابها

إن إدراج هذه العناصر الخمسة في أمر جبر الضرر يكتسي أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بالحق من الاستئناف المنصوص عليه في المادة 82 فقرة 04 من النظام الأساسي.[1]

فمن دائرة الاستئناف إذا لم يبت القضاء في إحدى العناصر السابقة الذكر في أمر بجبر الضرر، فانه يتعذر على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 ممارسة حقه في الاستئناف ممارسة جدية. [2]

[1]– بارة عصام، مرجع سابق، ص 169.

[2]– المرجع نفسه، ص 170.

**المطلب الثاني: أطراف الطعن بالاستئناف.**

يعود الحق في استئناف قرارات المحكمة وأحكامها لكل من الشخص المدان والمدعي العام، وفي حين لا يثير تمتع المدان بهذا الحق أي استغراب. تميل دول القانون العرفي إلى رفض إمكانية المدعي العام الطعن في قرار التبرئة بحجة أنه يتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم والسلوك نفسه.

والواقع أن النظام الأساسي لا يمنع المدعي العام من الطعن في قرار التبرئة بل يتعدى الأمر ذلك، إذ للمدعي العام أن يستأنف قرارات المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه لفرعين، **الفرع الأول:** سنبين فيه دور المدعي العام في استئناف القرارات، **والفرع الثاني:** سوف نبين فيه الشخص المدان.

**الفرع الأول: المدعي العام.**

هو الجهاز الثالث في المحكمة الجنائية، فإن المدعي الذي يسميه البعض بالجهاز الإدعائي، هو جهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة، يتألف من مدعي عام ونائب عام واحد أو أكثر من الموظفين والمؤهلين، ويترأس هذا المكتب من المدعي العام وتكون له السلطة الكاملة على الإدارة.[1]

أما بالنسبة إلى قرار دائرة ما قبل المحاكمة التي تأذن بموجبه للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون، فقد أجازت المادة 82،

[1]– قاسمية خديجة، سامي محمد فيصل، **اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020، ص 925.

استئناف هذا القرار، على أن تصدر الدولة إذنا بذلك من دائرة ما قبل المحاكمة، وينظر لهذا الاستئناف على أساس مستعجل.[1]

- **سلطات المدعي العام في حالة طلب الاستئناف:** تتجلى صلاحيات المدعي العام عند الاستئناف قرار التبرئة أو حكم العقوبة، كما تظهر أيضا في استئناف القرارات الأخرى المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.[2]

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف أجاز نظام روما الأساسي استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية المتعلقة بالإدانة أو العقوبة أو التبرئة، فيحق له الاستئناف كونه له صفة أو مصلحة، شرط ألا يكون الحكم بالبراءة هذا بالنسبة للمتهم، أمتا المدعي العام فيقوم بالاستئناف في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة، لأنه يمثل مصلحة المجتمع الدولي.[3]

- **كما أنه يستطيع استئناف القرارات التمهيدية،** فيقوم باستئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، وكذلك قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، نظرا للأهمية الأساسية للحق في الحرية، وحسب نص المادة 21 الفقرة 3، فالمحكمة ملزمة بالعمل على نحو منسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.[4]

---

[1]- قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 202.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 394.

[3]- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص،** دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د ط، ص 294.

[4]- عماد كامل جاسم العيساوي، **دور الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير من القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2015، ص 72.

فبطلب مقدم من المدعي العام، إذا صدر حكم من الدائرة الابتدائية، وتقبل هذه الأحكام متى توفرت الأسباب، فالطلب يستند لأدلة جديدة تؤثر على الإدانة أو العقوبة.[1]

**الفرع الثاني: الشخص المدان.**

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، هذا محتوى المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن لكل شخص الحق في أن يراجع الأحكام الصادرة ضده أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم ضمانا لفعالية القضاء بتصويب الأحكام الخاطئة التي قد يكون لها أثار جد خطيرة في حالة إدانة شخص بريء.

هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم فقط وفق ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث قررت في إحدى آرائها أن تهمة يصدر مرتكبها حكم بالسجن لمدة عام واحد وإنما هي تهمة خطيرة بما يكفي لتبرير مراجعة الحكم الصادر أمام محكمة أعلى سواء أكان القانون يضيف الفعل المعاقب علية تحت بند الأفعال الجنائية أم لا.[2]

هذا الحق مضمون أيضا بنص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. [3]، والمادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة روندا، كما ورد النص عليه أيضا في المادة 48 مشروع لجنة القانون الدولي العام 1994. [4]

---

[1]– المخزومي عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 22.

[2]– المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3]– أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993.

[4]– انظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا سنة 1994. والمادة 48 من مشرع لجنة القانون الدولي العام 1994.

بهذا الشكل يمكن القول أن هذه النصوص تمثل تحولا نوعيا في إطار القضاء الدولي الذي لم يسبق له وأن ضمن الحق في الاستئناف، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أوضحت بأن الأحكام تكون لها فيه وغير قابلة للاستئناف، أو نص المادة 26 من لائحة نورنبرغ التي جعلت القرارات الصادرة عن المحكمة نهائية.[1]

فخلافا لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين لم تفرقا بين الاستئناف ضد قرار التبرئة أو الإدانة بين الاستئناف ضد قرار العقوبة، فضل واضعو اتفاقية روما انتهاج الأسلوب الذي اعتمدته لجنة القانون في المادة 48 من مشروع 1994، حيث منحت للشخص المدان الحق في التقدم باستئناف ضد العقوبة وحدها، إذ تبين له أنها لا تتناسب مع درجة الخطورة الأفعال المتابع عليها وأن يتقدم باستئناف ضد قرار التبرئة أو الإدانة.

استئناف قرار الصادر بموجب المادة 71 لسبب يتعلق بالغلط في الإجراءات أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، بالإضافة إلى أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، وهذه النقطة إضافية انفرد بها هذا النظام الأساسي.[2]

مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة حيث فتح الباب باستعمال عبارات واسعة أمام استئناف قرار الدائرة الابتدائية لأي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو قرار، فيمنح دائرة الاستئناف سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ودون أدنى تفرقة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة وسلطات دائرة الاستئناف، بناء على اختلاف الطرق المستأنف الشخص المدان.

كما أنه بإمكانه استئناف حكم العقوبة، بسبب عدم تناسبها مع الجريمة، سواء كانت العقوبة أشد من الجريمة المدان بها المتهم أو العكس، المطلوب هنا مراجعة وتصويب العقوبة المحكوم بها على المتهم.[3]

---

[1]– المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية (شرح نظام روما مادة مادة)**، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 129.

[3]– الفقرة 02 من المادة 74 من النظام الأساسي لروما.

## المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنها.

إن مجموعة الإجراءات التي سنتها التشريعات والمواثيق الدولية وضعت ضوابط ومعايير لا يمكن تجاوزها، ومهدت لوجود قضاء دولي عادل يسمح بالاستئناف لكل من المدعي العام والشخص المدان في القضايا التي صدرت بها أحكام دولية، وبالتالي إعطاء مصداقية لهذا القضاء من خلال إعادة البت في القضايا محل النزاع،

قد كان للاستئناف أثر كبير في القرارات والأحكام محل الطعن وللتعرف أكثر على الإجراءات والآثار المترتبة عن الاستئناف، سنحاول في هذا المبحث ذكر الإجراءات التي يمر بها الاستئناف والآثار المترتبة عن الاستئناف بالنسبة للقرارات المعنية بالاستئناف لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

في **المطلب الأول** سوف نبين الإجراءات المتعلقة بالاستئناف في كل من أحكام الإدانة والبراءة وأمر جبر الضرر (إجراءات استئناف القرارات القضائية بالإضافة إلى استئناف القرارات التمهيدية) وفي **المطلب الثاني** الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف.

### المطلب الأول: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية يمر بإجراءات قانونية محددة وفق نصوص محددة بالإضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، تبعا لنوع القرار المستأنف تختص هذه الدائرة بمراقبة سير الإجراءات وكذلك تصدر أحكام في الطعون المرفوعة أمامها، وهذا من شأنه أن يؤثر على القرارات والأحكام محل الطعن، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.

**الفرع الأول:** إجراءات استئناف القرارات القضائية (الابتدائية).

**الفرع الثاني:** إجراءات استئناف القرارات التمهيدية.

**الفرع الأول: إجراءات استئناف القرارات القضائية.**

باستقراء نص المادة 75 من نظام روما الأساسي يتبين لنا أنه يحق لكل طرف من الأطراف أن يرفع استئناف ضد قرار الإدانة أو البراءة أو العقوبة الصادرة في أجل 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف هذه القرارات، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تمدد هذا الأجل في حالة وجود سبب وجيه، ويتم تقديم طلب الاستئناف إلى المسجل الذي تقوم بإحالته إلى سجل المحكمة من الدائرة الابتدائية ثم يتم إخطار كل الأطراف.

ويجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتم تقدم الاستئناف يصبح ما صدر عن الدائرة الابتدائية يصبح حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى به.[1]

في حالة احترام كل الإجراءات السابقة والشكليات فإنها تقوم الدائرة الاستئنافية بعقد جلسة استماع للاستئناف ودائرة الاستئناف، وفي حالة تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار وحكم العقوبة بغلط إجرائي، فانه يتم اتخاذ قرار إلغاء أو تعديل القرار.

كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تطلب أدلة للفصل في كل مسألة.[2]

كما يجدر الإشارة إلى أنه إذا قدم الاستئناف المدعي العام أو الشخص المدان، فلا يتم تعديله على شكل يضر بمصلحته، وتصدر الأحكام بأغلبية القضاة ويتم النطق في جلسة علنية على أن يكون مسببا، وعند عدم توفر الإجماع يجب أن يتضمن الاستئناف أراء الأغلبية وأراء الأقلية، فيجوز لأي قاض أن يصدر قرار منفصلا ومخالفا بشأن المسائل القانونية، ويجوز إصدار الحكم الفاصل في غياب الشخص المدان أو المبرأ

[1]– بابا فاطمة، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص 112.

[2]– المرجع نفسه، ص 113.

ويكون الحكم نهائيا، فتقوم محكمة الاستئناف بدور الاستئناف والنقض معا ولا يقبل الحكم الطعن إلا إذا توفرت حالة إعادة النظر.[1]

وحسب ما ورد في المادة 81 التي من خلالها تبين لنا أن لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، وقد استهلت هذه المادة بالتأكيد على سلطات دائرة باعتبارها الجهة المخولة بالإشراف على إجراءات الاستئناف والفصل فيه، ويكون لها أن تطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال البابان 5 و6 من هذا النظام الأساسي المنظمات للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف، ثم كررت الفقرة 2 من هذه المادة الأسباب المؤدية إلى استئناف قرار أو حكم العقوبة وفق ما هو منصوص عنه في المادة 81 ولم تتضمن الإشارة إلى القرارات الأخرى التي يجوز استئنافها بموجب المادة 82، مما يوحي بأن نوعية القرارات التي تتخذها دائرة الاستئناف وفقا للفقرة 2 تقتصر على الاستئناف المقدم ضد قرارات التبرئة والإدانة والحكم بالعقوبة.

كذلك يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تعدل أمر بجبر الضرر بمقتضى المادة 75 ويصدر حكم دائرة حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين (4) و (5) من المادة 83 قد تختلف قرارات دائرة الاستئناف الطرف ملتمس الاستئناف ونوعية القرار الأنسب الذي تتخذه دائرة الاستئناف، هو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، وقد نصت عليها لجنة القانون الدولي في الفقرة (2) المادة 49 كإجراء وحيد باعتبار أن دائرة الاستئناف غير مؤهلة لأن تنقض أو تعدل قرار البراءة الصادر عن الدائرة الابتدائية، أما

[1]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 130.

بالنسبة لقرارات الإدانة وحكم العقوبة يمكن إلغاءها بكاملها أو تعديلها باستثناء حكم العقوبة من طرف الشخص المدان أو المدعى العام نيابة عنه.[1]

– في هذه الحالة ووفقا للمبدأ القانون العام لا يضار المستأنف باستئنافه فانه لا يمكن لدائرة الاستئناف كأصل عام الإبقاء على حكم العقوبة الصادر ضد المهتم أو تخفيفه، إضافة إلى هذا يجوز لها أن ترفع من حد الأقصى للحكم الصادر في العقوبة .

– كما أنه أجاز لها القانون الاستعانة بالدائرة الابتدائية مصدرة القرار من أجل الفصل في بعض الوقائع شرط أن تفصل فيها مباشرة بعد حصولها على الأدلة المرتبطة بالوقائع المجرمة المقدمة من الأطراف، بعد أن طلبتهم منها. [2]

أما عن متطلبات إصدار القرار بموجب الفقرة 4 يمكن القول من حيث المبدأ أنها نفس متطلبات إصدار القرار أمام دائرة الابتدائية بموجب المادة 74.[3]

**الفرع الثاني: إجراءات استئناف القرارات التمهيدية.**

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات استئناف أمام الدائرة الاستئناف في نصوص محددة من مواد النظام الأساسي، بالإضافة إلى تضمين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الإجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف، وقد جاء هذا الاتجاه مختلفا عن الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، حيث أن موضوع الإجراءات استئناف فيهما ترك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، خاصة بهاتين المحكمتين، ويتألف من 5 قضاة الدائرة الاستئنافية.[4]

---

[1]– السيد مصطفى أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 267.

[2]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 138.

[3]– أنظر المادة ( 74) الفقرة 4 من نظام روما.

[4]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 114.

والإجراءات استئنافات القرارات التمهيدية هي استئنافات التي لا تتطلب إذن واستئنافات تتطلب إذن المحكمة.

**- استئنافات لا تتطلب إذن من المحكمة.**

ويشمل القرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، والقرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمحاكمة، ويجوز رفع الاستئناف بمقتضاها في موعد لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف المقدم الاستئناف بالقرار، كما يجوز رفع الاستئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر بتصرف وبمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة 56 المتعلقة باتخاذ إجراءات عند وجود فرصة للتحقيق في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف المقدم الاستئناف بالقرار [1]

ويقدم إخطار للمسجل وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين يصبح القرار نهائيا ( المادة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة).[2]

- **يبين المستأنف في عريضة:**
- اسم القضية أو الحالة ورقمها.
- عنوان القرار موضوع الاستئناف.
- حكم النظام الأساسي الذي يتم الاستئناف بموجبه الإجراء المتخذ، ثم يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون 21 يوما من تاريخ الإشعار بالقرار المعنى.[3]

[1]– جهاد القضاة، مرجع سابق ، ص 145.

[2]– أنظر القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية.

[3]– أنظر البند 64 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004.

**- الإجراءات التي تتطلب إذن من المحكمة**

هي خاصة بقرارات صادرة بمقتضى الفقرة (5/1) من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بأي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثير كبير على عدالة وسير الدائرة التمهيدية.[1]

يجوز للطرف الذي يرغب في رفع هذا النوع من الاستئناف أن يقدم في غضون 5 أيام طلبا خطيا غالى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن الاستئناف. تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر سببها القرار المعني، حيث يمنع الإذن بالاستئناف يودع المستأنف في غضون 10 أيام ابتدأ من تاريخ إبلاغه بقرار الإذن بالاستئناف الوثيقة الداعمة للاستئناف.[2] فيرسل إخطار بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع بالاستئناف ما لم تخطرهم الدائرة بذلك.[3]

وتكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع فإذا قررت ذلك فتعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت ممكن، ويجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب عند رفع الاستئناف أن يكون الاستئناف مفعول الإثبات وفقا للفقرة 3 من المادة 82 القاعدة 156 من القواعد الإجرائية والإثبات

وبخصوص مسألة تمديد مهلة الطعن القواعد 155/154 من القواعد الإثبات وقواعد الإجرائية، لم تجيز تمديد مهلة الطعن بالنسبة للاستئنافات التي تتطلب إذن والتي لا تتطلب إذن، ولا يترتب على الاستئنافات في حد ذاتها أثر إيقافي، فالقرارات المطعون فيها

[1]– أنظر الفقرة (1/د) و (2) من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– أنظر المادة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية.

[3]– أنظر المادة 156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية.

تنفذ من حيث الأصل على الرغم من وقوع الطعن ما لم تأمر دائرة الاستئناف بخلاف ذلك بناء على طلب بالوقت وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1].

ويجوز لأي طرف قدم إخطار بالاستئناف بمقتضى المادة 154 أو حصل على إذن من دائرة الاستئناف قرار بمقتضى القاعدة 115 أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وفي تلك الحالة يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطار خطيا يوقف الاستئناف ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.[2]

[1]– أنظر المادة 154 والمادة 155 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]أنظر المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تفصل دائرة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها بموجب أحكام وفقا للصلاحيات التي منحتها لها نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتمارس هذه السلطات بالنظر لنوع القرار أو الحكم، ويترتب على الفصل في الطعن آثار تتمثل في آثار متعلقة بالإدانة والبراءة وحكم العقوبة، بالإضافة للقرارات التمهيدية وكذلك تترتب على الأمر بجبر الضرر، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع نتناول في **الفرع الأول** بالنسبة لقرار الإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة **والفرع الثاني** بالنسبة للقرارات التمهيدية، **الفرع الثالث** بالنسبة للأمر بجبر الضرر.

### الفرع الأول: بالنسبة لقرار الإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة

خلال مرحلة الاستئناف يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، غير أنه إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده فعندئذ يفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف، أما إذا كان المستأنف المدعي العام يبقى الشخص تحت التحفظ وذلك مراعاة لجملة من الأمور منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص، مدى خطورة الجريمة ومدى احتمال نجاح الاستئناف، وفي حالة ما قضى القرار بالبراءة المتهم فانه يفرج عنه فورا ما لم تقرر الدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام الاستمرار في احتجازه إلى حين البت في الاستئناف، وذلك مراعاة لجملة من الأمور المذكورة.[1]

[1]– أنظر المادة 81 فقرة (3) – ( أ) – ( ب) و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية عندما يتعلق الأمر بالفصل في الاستئناف المقدم ضد قرار الإدانة والبراءة أو حكم العقوبة.[1]

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:[2]

**أ**- أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم.

**ب**- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة متعلقة بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة.

يتضح مما تقدم أن دائرة الاستئناف تجمع بين وظائف الاستئناف ووظائف النقض[3]، فهي حين تمارس دورها كمحكمة استئناف تتمتع بجميع سلطات الدائرة الابتدائية لتصبح محكمة على أساس الأثر الناقل للاستئناف، كما أنها أخذت بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه فيجوز له الإبعاد على حكم العقوبة أو تخفيضه عندما يتم الاستئناف من طرف الشخص المدان أو المدعى عليه نيابة عنه، يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية

---

[1]- أنظر المادة 83 فقرة 1 من نظام روما.

[2]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 393.

[3]- بارة عصام ، مرجع سابق، ص 172.

ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكما في غياب الشخص المبرأ أو المدان.[1]

**الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات التمهيدية**

بإمكان دائرة الاستئناف سواء عند نظرها في الاستئناف الذي تتطلب إذن والذي لا يتطلب إذن أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء القضاة، ويكون النطق علنيا.

كما يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند عليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.[2]

وقد سبق وأن فصلت المحكمة في العديد من هذه الطعون ضد هذا النوع من القرارات، فعلى سبيل المثال قضت دائرة الاستئناف بصدد نظرها استئناف عملا بالمادة 82 فقرة (1/د)، بنقض القرار ذو العنوان **قرار بشأن طلب الإدعاء، أمر القبض على عمر البشير** من حيث أن الدائرة التمهيدية قررت عدم إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية نظرا لتطبيقها معيار إثبات مغلوط، كما أوعزت إلى الدائرة

---

[1]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 394.

[2]– أنظر المادة 158 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات << الحكم في الاستئناف >>

- يجوز لدائرة الاستئناف التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف.
- يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة 4 من المادة 83.

التمهيدية بأن تبت مجددا بالاستناد إلى المعيار إثبات صحيح فيما كان ينبغي إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية.[1]

**الفرع الثالث: بالنسبة للأمر بجبر الضرر**

لدائرة الاستئناف أن تؤيد أن تنقض أو تعدل أمر بجبر الضرر بمقتضى المادة 75 حيث تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الضرر التي تلحق المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها للمحكمة أن تصدر أمرا مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه أشكال ملائمة من أشكال جبر الضرر والتعويض، وتأمر بتنفيذه عن طريق الصندوق الاستئماني[2] حسب المادة 79 قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص مدان أو المجني عليهم، وتضع المحكمة البيانات في عين الاعتبار حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء وفي جلسة علنية مع تبيان الأسباب التي يستند عليها، وجدير بالذكر أن دائرة الاستئناف سبق وأن قضت بتعديل أمر بجبر الضرر الصادر بحق" **لوبنغا** " كما قضت بتعديل أمر جبر الضرر الصادر **بحق أحمد المهدي الفقي.**[3]

---

[1]– الحالة في دارفور بالسودان قضية المدعى العام ضد عمر البشير رقم: ICC-02/05-01/09-OA حكم بشأن استئناف المدعى العام القرار المعنون قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 3 فيفري 2010 فقرة 42.

[2]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 386.

[3]– الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضته المدعى العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم السابق فقرة 252.

**الخلاصة :**

لقد أقر نظام روما الأساسي مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تمكين أطراف الدعوى الطعن في مختلف القرارات والأحكام القضائية في حالة ما إذا كان هناك خطأ في الإجراءات أو الوقائع أو القانون واعتبرهم أساس للطعن بالاستئناف، كما سمح للمدعى العام أن يقدم استئناف نيابة عن الشخص المدان، كما سمح لهم بالاستئناف في حالة وجود سبب آخر من شأنه المساس بالنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات.

قد وسع النظام الأساسي نطاق الطعن بالاستئناف ليشمل قرارات أخرى لكونها تؤثر على سير الدعوى كالطعن في القرارات التمهيدية والأمر بجبر الضرر الذي يشمل المالك حسن النية التي تضررت ممتلكاته بغرض الحصول على تعويض.

ويعتبر حكم دائرة الاستئناف نهائيا لا يقبل الطعن إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر.

# الفصل الثاني:

# إلتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الدولية

**المقدمـــــة :**

المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم تصدر قرارات وأحكام قابلة للطعن في حالة وجود سبب من الأسباب التي تمنح الحق لصاحب المصلحة في الطعن، فبعد استنفاذ الطعن بالاستئناف يلجأ الأشخاص التي أضرت بهم القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بالتماس إعادة النظر في هذه القرارات باعتبار استئناف إعادة النظر هو طريقة من الطرق الغير عادية ووسيلة لمراجعة الأحكام والقرارات من جديد في حالة اكتشاف واقعة جديدة بعد صدور الحكم، لو كانت اكتشفت قبل صدور الحكم لغيرت مساره

وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الفصل المتعلق **بالطعن عن طريق إعادة النظر**، الذي قسمناه **لمبحثين**

**المبحث الأول** تناولنا فيه شروط إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**والمبحث الثاني** الإجراءات والآثار المترتبة عن الطعن عن طريق إعادة النظر

## المبحث الأول: شروط إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التماس إعادة النظر ثاني طريق من طرق الطعن التي يتم اعتمادها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأجل مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها في حالات معينة ضمن نصوص نظام روما الأساسي محدد لأطراف معينين.

ومن أجل فهم هذا الموضوع وإزالة الغموض في شأنه، قسمنا هذا المبحث إلى **مطلبين**، في **المطلب الأول**: الأطراف التي تملك حق الطعن عن طريق إعادة النظر من خلال التعرف على الأطراف (الشخص المدان، الأطراف العائلية بالإضافة للمدعي العام)، **والمطلب الثاني**: أسباب الطعن عن طريق إعادة النظر

### المطلب الأول: الأطراف التي تملك حق الطعن عن طريق إعادة النظر

لقد حدد نظام روما الأطراف التي لها الحق في الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، وما يميز هذا الطعن عن الاستئناف هو اتساع دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في تقديمه، إذ أن الأمر لا يقتصر فقط على أطراف الدعوى الأصلية أي الشخص المدان والمدعي العام، وإنما يتعداهما ليشمل الأقارب وذوي المحكوم عليهم بعد وفاته، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المدان وأفراد عائلته له مصلحة، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين

**الفرع الأول: الشخص المدان وأفراد عائلته.**

**الفرع الثاني: المدعي العام والمحكمة**

**الفرع الأول: الشخص المدان وأفراد عائلته.**

وفقا لنص المادة 84 من الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للشخص المدان تقديم طلب تختص به دائرة الاستئناف، ملتمسا منها إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضده بالإدانة أو بالعقوبة، وبعد وفاة المحكوم عليه يمكن أن يتقدم بهذا الطلب من يمثله زوجه، أولاده أو أبويه أو أي شخص تلقى في حياة المدان تعليمات خطية صريحة منه تتعلق بتقديم الطعن.[1]وذلك خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ إصدار الحكم نظرا لصعوبة استدعاء الأشخاص المعنيين.

يتضح مما تقدم أن النظام الأساسي وسع نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المداـن ليشمل ذويه أو أي شخص يكون قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، وهذا مقارنة مما كان عليه الحال في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد وفق إلى حد ما، فعلى الرغم من شخصية العقوبة بحيث لا تمتد لتشمل غير من أدين بارتكاب الجريمة، إلا أن آثارها تمتد بصورة غير مباشرة إلى ذوي المدان فتلحق بهم أضرار مادية ومعنوية.[2]

وبالتالي فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءة المدان ومن الإجحاف حرمانهم من مثل هذا الحق.

---

[1]–**المادة 84 الفقرة 1:**« يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه أو المدعى العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة »

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 388.

**الفرع الثاني: المدعي العام والمحكمة**

**أولا: المدعي العام:**

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقديم طلب إعادة النظر لا يقتصر على الشخص المدان وإنما يمتد ليشمل المدعي العام نيابة عنه على أساس أن المدعي العام والدفاع مصلحة متماثلة في كفالة توصيل لنتيجة عادلة في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي واختلاف الطعن الذي يقدمه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن طعن الذي يقدمه المدعي العام أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، نابع أساسا على اختلاف المراكز القانونية الذي يلعبه المدعي العام في النظام القضائي لهذه المحكمة وعدم كونه خصما يبحث عن كل ما من شأنه إدانة المتهم دون العكس، فمهمته البحث والتحري عن الحقيقة بغية إقامة عدالة جنائية دولية.[1]

وبناء على ما سبق ذكره:

يمكن للمدعي العام الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتباره طرفا أصليا في الدعوى، غير أنه يقدم هذا الطلب نيابة عن الشخص المدان ولصالحه.[2]

الأمر الذي يعد التزاما يجب على الإدعاء الوفاء به متى قدر أن هناك غلط لأن النظام الأساسي يفرض عليه التحقيق في الإدانة كما البراءة.

---

[1]– سديرة نجوي، **النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016، ص 539.

[2]– سالم حوة، **سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 288.

إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي لم يمنح المدعي العام صلاحيات معينة.[1] يختص لها دون غيره من أصحاب المصلحة الآخرين عند ممارسة هذا الإجراء.

وحددت الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الأولى من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في العقوبة.[2]

ويتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية مبينا في أسبابه كما يجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت أنه يغير أساسا، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها، أما أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تفصل في المسألة بنفسها.

بعد المراجعة أو إلتماس إعادة النظر والتوصل إلى أن الشخص المدان بريء، يحق له طلب التعويض وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تضمنته نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

وأخيرا أشار النظام الأساسي لنقطة هامة تتمثل في أنه إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى وفق المادة 17 من النظام الأساسي، جاز للمدعي العام أن يقدم إعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت، ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وان اعتبرت الدعوى غير مقبولة.[3]

---

[1]– سالم حوة، المرجع السابق، ص 288.

[2]– **المادة 84 الفقرات (أ) (ب) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة**<< أ) أنه قد اكتشف أدلة جديدة .... ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة. ج) أنه قد تبين حديثا أو واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوك سيئا أو أخلو إخلال جسيم يتسم بالخطورة تكفي لتبرير عزل القاضي>>

[3]– براهمي سفيان، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 37.

**ثانيا:المحكمة**

باستقراء نص المادة 110 من نظام روما الأساسي يتبين لنا أنه إضافة إلى الأطراف المخول لهم قانونا حق إعادة النظر في الأحكام، نجد أن للمحكمة صلاحيات أخرى للقيام بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة، وبالتالي فإن للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه.[1]

ولتحقيق ذلك يجب توفر شروط نصت المادة **4/110، 3 (ب) (ج)** من النظام الأساسي على الشروط الواجب توافرها حتى تتخذ المحكمة قرار تخفيف العقوبة

- أن يقضي امحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد.
- أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به أعمال التحقيق والمقاضاة.
- أن يساعد المحكوم عليه طواعية على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال الخاضعة والأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.
- أي عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح هام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- **عوامل تخفيف العقوبة:** نصت القاعدة (223) على أنه لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملا بالفقرتين (3-4) من 110 يراعي قضاة دائرة

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 304.

الاستئناف في المعايير المدرجة في الفقرة (4) (أ) و(ب) من المادة 110 والمعايير التالية:

**أ**- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

**ب**- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

**ج**- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

**د**-أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج.

**هـ**- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.[1]

[1]- السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق ص 304.

## المطلب الثاني: أسباب الطعن عن طريق إعادة النظر

تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر، هذا ما أشارت إليه المادة 83 الفقرة 4، 5 من نظام روما، إذ أنها ليست درجة من درجات التقاضي بل طريق غير عادي في الحكم الصادر، وهو يقوم على جملة من الأسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها المحكمة حكمها عرضا لتغيير والزوال، وهو وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى أسباب ينسب بعدها على وجه اليقين أنه برئ منها، وحسب ما سبق ذكره قسمنا المطلب إلى ثلاثة (3) فروع نتناول فيها،

**الفرع الأول:** إكتشاف أدلة جديدة، **الفرع الثاني:** بعض الأدلة الحاسمة كانت مزورة أو ملفقة، **الفرع الثالث:** سوء سلوك جسيم أو إخلال للقاضي لواجباته.

نظرا للطبيعة الاستثنائية لهذا الطعن فهو لا يعتبر درجة من درجات التقاضي، حيث أن الأسباب التي يستند إليها أضيق من تلك التي يقوم عليها الاستئناف الذي يؤسس على غلط إجرائي أو غلط في الوقائع أو في القانون، ومن ثم يتعين على الأطراف التي لها حق الطعن عن طريق إعادة النظر تقديم طلبها استنادا لأحد الأسباب الثلاثة المذكورة سالفا.[1]

### الفرع الأول: اكتشاف أدلة جديدة

لقد وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية عدة أسباب يستند عليها لكي يستطيع المتهم الاستفادة من هذا الطريق من طرف الطعن، فيجب على المتهم أن يكون استفاد

[1]– صباح مريوة، **تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 792.

من الطعن بالاستئناف أي أنه اكتشف أدلة جديدة بعد انقضاء مدة الاستئناف لكي يستطيع الطعن عن طريق إعادة النظر.

يقصد بالدليل الجديد أي عنصر جديد من المعلومات يبرز أو يثبت واقعة لم يتم تقديمه أثناء جلسات الموضوع أمام الدائرة الابتدائية أو أثناء جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية، أو حتى خلال جلسة الفصل في الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف.[1]

وفقا لنص المادة 84 فقرة (1)-(أ) من نظام روما الأساسي يمكن للأشخاص الذين يجوز لهم الطعن، تقديم الطلب لإعادة النظر في الحكم على أساس وجود أدلة جديدة تم اكتشافها، شرط استيفاء الشرطين التاليين مجتمعين:[2]

**1**-أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.

**2**-أن تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة، لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

تشترط هذه المادة " أدلة جديدة " ما يعني أن التماس إعادة النظر، لا يتطلب اكتشاف وقائع جديدة، فالأدلة الجديدة يمكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بواقعة جديدة، فيستلزم أن لا يكون الدليل معروفا من الطرف المعني قبل إيداع طلب إعادة النظر.[3]

---

[1]- عصام بارة، **الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، المجلس الخامس، العدد الأول، عنابة، 2020، ص 230.

[2]- المادة 84 فقرة (1)-(أ) << أنه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب >>.

[3]- عصام بارة، المرجع نفسه، ص 230.

- ينبغي التمييز بين الدليل الجديد والدليل الإضافي، فقد يكون الطرف المعني على علم مسبق بالدليل لكنه ليس بحوزته في حين أن الدليل الجديد يجب أن لا يكون الطرف المعني على علم مسبق به فيجب أن يثبت أنه كان يجهل وجوده أثناء مرحلة جلسات الموضوع.
- يجب أن يكون الدليل الجديد بواقعة لم تكن محل نزاع كما لم يتم فحصها خلال جلسات الموضوع، أما الدليل الإضافي بواقعة محل نزاع وتم فحصها أثناء جلسة الموضوع، غير أنها لم تكن متوفرة.[1]
- يتعين على الطاعن أن يثبت أن الدليل الجديد على قدر كاف من الأهمية بحيث أنه لو كان قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف، فيجب على صاحب المصلحة أن يثبت أنه بذل الحيطة الكافية والاجتهاد اللازم ورغم ذلك لم يتوصل إلى اكتشاف هذا الدليل الجديد، الأمر الذي ينفي عنه شبهة التقصير والتهاون ويخضع تقدير ذلك لدائرة الاستئناف.

أما بخصوص الطبيعة الحاسمة للدليل الجديد على سير الدعوى، فيجب أن يثبت صاحب المصلحة أن الدليل الجديد على قدر كاف من الأهمية، بحيث لو كان قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر على حكم مختلف.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن القوة الاثباتية للدليل الجديد يجب أن تتجاوز معيار دون الشك المعقول، حتى يصل إلى حد التأثير على صحة الحكم.[2]

[1]– سالم حوة، مرجع سابق، ص 290.

[2]– المرجع نفسه، ص 290.

**الفرع الثاني: بعض الأدلة الحاسمة كانت مزورة أم ملفقة**

من النقاط الجديدة التي استحدثها نظام روما الأساسي ولم تكن موجودة في ظل المحاكم والمشاريع السابقة، إمكانية تأسيس التماس إعادة النظر على اكتشاف جديد، يتضح منه أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، ولا يهم الجهة التي كانت وراء ذلك فالعبرة تكون بعدم صحة الأدلة التي أدين على إثرها المتهم.

وفقا لنص المادة 84 فقرة (1)-(ب) من نظام روما الأساسي، يمكن للشخص المدان أن يطلب إعادة النظر في الحكم على أساس دليل مزيف إذ استوفى ثلاث (03) شروط مجتمعة:

- أن يكون زيف الأدلة قد تم اكتشافه حديثا.
- أن يكون الدليل ذو طبيعة حاسمة وتم وضعه في الاعتبار وقت المحاكمة، كما تم استخدامها كأساس لإدانة الشخص الذي طلب إعادة النظر.
- أن يكون الدليل مزيفا وملفقا أو مزورا.[1]

بخصوص الشرط الأول فمن الواضح أن الاكتشاف الحديث يتعلق بزيف الدليل وتقديم دليل مزيف إذ أي اكتشاف لا يمكن استخدامه كأساس لطلب إعادة النظر إلا إذا كان قد حدث بعد الإدانة إذا ثبت صحة الوقائع والأفعال المرتكبة، فإنه يمكن متابعتها أمام المحكمة على أنها تشكل أفعال جرمية مخلة بإقامة العدل، بموجب المادة 71 من النظام.[2]

[1]- المادة 84 فقرة (1)-(ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية << أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة >>.

[2]- أنظر المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بشرط الدليل الحاسم، فإن هامش حرية المحكمة محدود إلى حد ما بمجرد إثبات زيف الدليل.

**الفرع الثالث: سوء سلوك جسيم أو إخلال لقاضي بواجباته**

بالإضافة إلى السببين السابقين يوجد سبب ثالث للطعن بإعادة النظر، أجازه نظام روما الأساسي وهو سوء سلوك جسيم أو إخلال لقاض بواجباته.

وفقا لنص المادة 84 فقرة (1)-(ج) فإنه يمكن للشخص المدان التماس إعادة النظر في حكم على أساس سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم ارتكبه واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم،[1] يتمثل سوء السلوك الجسيم وفقا للقاعدة 24 في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب في ضرر جسيم لإقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، أو ذلك السلوك الذي قد يحدث خارج إطار المهام الرسمية كون ذلك طابع خطير قد يتسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة.[2]

ومن بين الحالات التي قد تؤثر على السير الحسن للمحكمة:

- الكشف عن وقائع ومعلومات توصل إليها القاضي أثناء ممارسة وظيفته، أو مازالت قيد النظر، إذا كان الكشف عنها يضر بسير المحاكمة أو أطراف النزاع.
- استغلال منصب القضاء في معاملة تفاضلية لا مبرر لها.[3]

---

[1]- أنظر المادة 84 الفقرة (1)-(ج) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 146.

ويتمثل الإخلال الجسيم في تقصير القاضي تقصيرا واضحا في أداء واجبه، أو يتعمد الإخلال بواجباته ويشمل هذه الحالات التي يقوم فيها القاضي بما يأتي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملى عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.
- التأخر بصورة متكررة في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسة لأي اختصاص من اختصاصاته.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن نظام روما الأساسي قد حدد الحالات التي يجوز فيها سلوك طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، أما عن أي أخطاء محتملة في الوقائع أو الغلط أو الإجراءات فهي أسباب تعطي الحق في الاستئناف وليس التماس النظر.[1]

ترفض دائرة إعادة النظر الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسبما يكون مناسبا:

**أ**- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو

**ب**-أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو

**ج**- أن تبقى على اختصاصها بشأن مسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على نحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.[2]

---

[1]- محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص 147.

[2]- خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 223.

## المبحث الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة عن إلتماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن الطعن عن طريق إلتماس الإعادة هو طعن استثنائي يخضع لإجراءات محددة قانونا، بموجب نصوص نظام روما وقواعد إجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتها مواثيق دولية واتفاقيات لا يمكن تجاوزها، فقد جاءت لترجح العدالة بغرض الوصول للحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة منها في الطعن بإعادة النظر، وهذه الإجراءات تسمح بقبول الطعن أم لا من خلال تقديم طلب والنظر فيه والحكم الذي تقدره الهيئة الرئاسية لإعادة النظر في هذا القرار وفي حالة قبوله يترتب عليه آثار قانونية على القرار محل الطعن وعلى الشخص المحكوم عليه، ولكي نتعرف أكثر عن الإجراءات والآثار المترتبة عنها، سنحاول في هذا المبحث ذكر الإجراءات التي يمر بها الطعن عن طريق إعادة النظر، وكذلك التحدث عن آثاره المتمثلة في التعويض، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين،

**المطلب الأول:** إجراءات الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر.

**المطلب الثاني:** الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر.

## المطلب الأول: إجراءات الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر.

إن الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية يمر بإجراءات قانونية محددة وفق نصوص محددة، بالإضافة إلى قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بالمحكمة، وهذا ما وضحه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ما سبق قسمنا المطلب إلى ثلاثة (03) فروع، **الفرع الأول:** إجراءات تقديم التماس إعادة النظر، **الفرع الثاني:** إجراءات نظر التماس إعادة النظر، **الفرع الثالث:** الحكم في التماس إعادة النظر.

### الفرع الأول: إجراءات تقديم إلتماس إعادة النظر

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضح لنا سير إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف وفق نصوص محددة بالإضافة إلى قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة تبعا لنوع القرار المستأنف.

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم إلتماس إعادة النظر.

أ) يقدم إلتماس إعادة النظر من صاحب الحق فيه خطيا ويبين فيه أسبابه، ويجوز أن يقدم معه مستندات ووثائق تؤيده.[1]

تمر إجراءات إلتماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل، في هذه المرحلة التي يقدم فيها طلب إعادة النظر يتم فحص أولي لمقبولية الطلب، حيث يقدم الطلب إلى دائرة الاستئناف في شكل كتابي تبين فيه الأسباب التي استند إليها، الموضحة في المادة 84 من النظام الأساسي، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان حتى تقتنع المحكمة بأن الطلب مؤسس،[2] فإذا رأت

[1]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 168.

[2]– أنظر 159 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أنه يغير أساس رفضته دائرة الاستئناف ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب، بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف، يهدف هذا الإجراء إلى التقليل قدر الإمكان من اللجوء إلى إعادة النظر ومنع الطلبات غير المجدية.[1]

**ب)** تفصل دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها بمدى جدارة الطلب، وذلك بموجب قرار خطي ومبرر صادر عنها تتم المراجعة الفعلية للحكم، فإذا قررت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار يمكنها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.[2]

وفي حالة ما إذا كان الطلب إعادة النظر مؤسس على وقائع جديدة أو أدلة جديدة، يمكن للدائرة الابتدائية الأصلية أن تجتمع من جديد، يرسل إخطار بقرار دائرة الاستئناف إلى مقدم الطلب وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف المعنية.[3]

يرى البعض في هذا الإجراء أنه قرار ذو حدين، إذ من شأنه عدم تأخير الإجراءات، نظرا لأن هذه الدائرة ملمة بظروف الدعوى وملابساتها كونها سبق أن نظرتها وأصدرت قرار بشأنها وهو أمر إيجابي، أما الأمر السلبي يتمثل في أن هذا القرار تفويت الغاية من الطعن، فقد تنحاز الدائرة الابتدائية لحكمها السابق.

**ج)** يجب إخطار مقدم الطلب بقرار دائرة الاستئناف، وبقدر الإمكان يخطر به أيضا كل الأطراف الذين شاركوا بالتدابير والإجراءات التي نتج عنها القرار محل الطعن، على المسجل إخطار كل من مقدمه والأطراف الذين شاركوا في الحكم المطعون

---

[1]– أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 712.

[2]– أنظر 84 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر المادة 159 الفقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ضده، ولدائرة الاستئناف سلطة تقديرية في تحديد موعد جلسة استماع لتقرير إذا كان ينبغي إعادة النظر في حكم الإدانة.[1]

**الفرع الثاني: إجراءات نظر التماس إعادة النظر**

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدائرة المختصة بنظر الالتماس مراعاتها، وهذه الإجراءات هي:

أ) تعقد الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 159، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان يتبعه إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.[2]

**ب)** تصدر الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر قبل عقد جلسة الاستماع بوقت كاف لكي يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ الدولة التنفيذ فورا بقرار هذه الدائرة.

دائرة الاستئناف تحدد موعد جلسة استماع لتقرير إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم، وعليها اتخاذ ما تراه مناسب ليتسنى نقل الشخص المحكوم عليه من دولة التنفيذ إذا كان حيا إلى مقر المحكمة لحضور الجلسات التي تعقدها دائرة الاستئناف للنظر في طلب إعادة النظر، وعلى المسجل عندئذ واجب التشاور مع دولة التنفيذ في موضوع نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، وما على دولة التنفيذ إلا الإسراع في التعاون مع المحكمة.

---

[1]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 155.

[2]– أنظر القاعدة 161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز لدائرة الاستئناف أثناء جلسة الاستماع إلى طلب إعادة النظر في ممارسة صلاحيات الدائرة الابتدائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من القواعد الإجرائية، وطرق تقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.[1]

**الفرع الثالث: الحكم في التماس إعادة النظر**

بعد القيام بالإجراءات السابقة الذكر المذكورة في نظام روما وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، تأتي مرحلة الحكم في التماس إعادة النظر.

فتصدر دائرة الاستئناف حكمها في موضوع إعادة النظر في الإدانة متبعة نفس الضوابط المعمول بها في الحكم الذي تصدره في الاستئناف المقدم إليها، فحكمها يصدر بأغلبية القضاة والنطق علني ومسبب، وفي حالة عدم وجود إجماع يتضمن حكم الاستئناف رأي الأغلبية والأقلية مع إمكانية إصدار القاضي لرأي مخالفا.[2]

بعد انعقاد دائرة الاستئناف تنظر في لائحة الالتماس المقدم إليها من المتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عنه، وإذا تبين لها أن الالتماس بغير أساس يستند إليه فلها أن ترفضه، أما إذا قررت أن الالتماس جدير بالاعتبار جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.[3]

---

[1]– أنظر القواعد (159–160–161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– سديرة نجوى، مرجع سابق، ص 541.

[3]– علاء باسم صحبي بني فضل، مرجع سابق، ص 169.

وعموما فإن التماس إعادة النظر لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك رهن نتيجة ما تقرره دائرة الاستئناف في هذا الالتماس، وعلى أية حال فإن قرار دائرة الاستئناف في هذا الشأن لا يخرج عن فرضيتين اثنين:

**1**-إما رفض الالتماس لعدم وجود أي أساس له.

**2**-قبول الالتماس واعتباره جدير بالاهتمام ولها في ذلك:

**أ**- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد لإعادة النظر في حكمها.

**ب**- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم وعلى الدائرة الابتدائية إخطار ما توصلت إليه بخصوص إعادة النظر في حكمها إلى دائرة الاستئناف.[1]

والملاحظ أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية بخصوص قرار دائرة الاستئناف في الطعن بالتماس إعادة النظر، أنها لم يورد الآثار المترتبة على هذا القرار وعلى العموم وبحكم المنطق والقانون، أنه إذا رفض الالتماس فإنه لا يجوز طلب إعادة النظر بناء على ذات الوقائع التي بني عليها لو صورت بشكل مختلف، وإذا أصدر حكم إلغاء الحكم المطعون فيه، يسقط الحكم بالتعويضات المفروضة على المحكوم عليه ووجوب رد ما نفذ له منها، كما يترتب عليه محور الحكم الملغى بأثر رجعي وزوال جميع الآثار الجنائية والتأديبية، وعلى المحكمة نشر هذا الحكم بكامله بأسبابه ومنطوقه، بل أجاز النظام الأساسي للشخص الذي صدر حكم البراءة في صالحه بعد إجراء الطعن، أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر جراء القبض عليه أو إدانته أو حبسه.[2]

[1]- سديرة نجوى، المرجع السابق، ص 541.

[2]- المرجع نف، ص 542.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

للتعرف على أثر تقديم الطعن من جهة المتهم على تنفيذ الحكم المطعون فيه فمن الضروري الإشارة إلى أنه لما كان من شأن طرق الطعن التي سلكها المتهم قد توصله إلى براءته مما حكم عليه، أو تعديل ذلك الحكم لمصلحته فإن المنطق يفرض عدم تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة ضده مادام الباب مفتوح للطعن به وفق طرق الطعن المنصوص عليها قانونيا، وإلا أنه سيضار نتيجة تنفيذ الحكم خصوصا إذا ما طعن به، وتوصلت الهيئة المختصة بالفصل في الطعن لبراءته، ولكي نتعرف على الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق إعادة النظر قسمنا المطلب إلى **ثلاثة (03) فروع، الفرع الأول:** تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان في حالة البراءة، **الفرع الثاني:** الإجراء المتبع في التماس التعويض، **الفرع الثالث:** ضوابط تقدير التعويض.

### الفرع الأول: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان في حالة البراءة

ساير نظام روما الأساسي هذا النهج حيث نص على تعويض الشخص الذي وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز الغير مشروع.

من المقرر أن الطعن عن طريق إعادة النظر لا يترتب عليه أثر من حيث وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإذا قضت الدائرة المختصة حال فصلها في الطعن المرفوع إليها ببراءة المحكوم عليه، ويكون هذا الأخير قد مضى مدة طويلة في السجن فتصل إلى عدة سنوات، دون وجه حق، فقد وجب تعويضه للضرر الذي أصابه من جراء المساس بحقه الأساسي وغير القابل للتصرف فيه المتمثل في الحرية، هذا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 14 فقرة 6، التي نصت على مايلي: << حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع

على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا مسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب >>.[1]

فلم يقتصر النظام الأساسي في نصوصه على إيراد حقوق وضمانات للمتهمين أثناء التحقيق أو المحاكمة، بل أعطى للشخص الذي قبض عليه أو أدين وحكم عليه، الحق في المطالبة بالتعويض إذا ثبت أنه لا يوجد أساس قانوني أو قضائي للقبض عليه، أو تم إلغاء الحكم المحكوم به بعد إجراء الطعن عليه، وثبتت براءته مما هو منسوب إليه فالمحكمة ملزمة بأن تقوم بتعزيز الأضرار الناشئة عن حكم جنائي صادر عنها، وثبت بالدليل القاطع أنه صدر ظلما على بريء، فأساس هذه المسؤولية لا يقوم على الخطأ الثابت أو المفترض، وإنما على مبادئ العدالة والإنصاف ، فالتعويض حق واجب النفاذ للمقبوض عليه أو المحكوم عليه، الذي ثبتت براءته، ومن ثم فلا خيار للمحكمة في القضاء به.[2]

غير أنه يلاحظ أن المطالبة بمثل هذا التعويض لا تأتي هكذا وإنما لابد أن يكون الطلب مؤيدا بأسباب واضحة وإجراءات يلزم إتباعها وذلك حسب التفصيل الآتي:

- يجوز للشخص المقبوض عليه أو المدان أن يحيل طلبا خطيا إلى هيئة الرئاسة، مضمونه رغبته في تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة القبض عليه أو الحكم عليه بالإدانة، وهيا بدورها صلاحيات في قبول هذه الطلبات أو رفضها، وفي حالة قبولها ينبغي أن تكون مقيدة بوجود الأسباب التالية:[3]

[1]- أنظر المادة 14 فقرة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

[2]- أنظر المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

**1**-عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه، وفي هذه الحالة له الحق واجب النفاذ في الحصول على التعويض.

**2**-إلغاء حكم الإدانة إذا ثبت من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا، حدوث سوء تطبيق أحكام العدالة، فالشخص المقبوض عليه أو المدان أي دخل في عدم ظهور الواقعة الجديدة التي ستؤثر حتما في مضمون الحكم المحكوم به عليه.

**3**-حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح فيجوز للمحكمة بحسب تقديرها، إذا تبين لها حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

غير أنه يشترط لتقديم طلب التعويض أن يكون مرفقا به لأسباب الداعية لتقديمه وأن يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة ببراءته بناء على أحد الأسباب السالفة الذكر.[1]

**الفرع الثاني: الإجراء المتبع في التماس التعويض**

بمجرد أن تتلقى هيئة الرئاسة طلب التعويض، تعين دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة لدراسة الطلب ولا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة له صلة بمقدم الطلب، ويجوز لمقدم الطلب التعويض لأي سبب كان من الأسباب المشار إليها سابقا الاستعانة بمحام.

ويقدم إلى المدعي العام طلب التعويض، وأي ملاحظة مكتوبة يقدمها، مقدمة لكي تتاح للمدعي العام الرد خطيا ويبلغ مقدم الطلب أي ملاحظات يقدمها المدعي العام، وتعقب الدائرة التي شكلتها الهيئة الرئاسية للنظر في طلب التعويض جلسة استماع أو

[1]- إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الثانية، مصر 2006، ص 249.

تبت في الموضوع، بناء على الطلب المقدم، وأية ملاحظة خطية من المدعي العام ومقدم الطلب.[1]

ودائرة هيئة الرئاسة تعقد جلسة اجتماع إذا طلب منها ذلك المدعي العام أو من طالب بالتعويض، وقرار الهيئة يتخذ بأغلبية القضاة ويتم إبلاغ المدعي العام ومقدم الطلب.

وقد تم الإشارة إلى التعويض المادي دون التعويض الأدبي في نظام الأساسي للمحكمة الذي يستحقه المحكوم عليه أو المقبوض عليه، وقد يشمل أيضا أفراد أسرته أو أقاربه.[2]

**الفرع الثالث: ضوابط تقدير التعويض**

النظام الأساسي أعطى السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد هذا التعويض، وتحديد قيمته على أساس ما ترتب على الخطأ الجسيم من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب، وللمحكمة بموجب هذه السلطة أن تلزم شاهد الزور بدفع قيمة التعويض إذا كان المسبب في صدور الحكم الذي قضى إلغاءه.

فيجوز لها إلزام الجاني الحقيقي بالتعويض شرط أن يكون قد ارتكب بعض الطرق الاحتيالية التي أدت إلى تضليل العدالة.

[1]– أنظر القاعدة 174 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– سديرة نجوى، مرجع سابق، ص 543.

وتلتزم المحكمة بتقدير التعويض المناسب بموجب المادة 86 من النظام الأساسي أن يكون في الحالات التالية:

1-القبض على شخص بأسلوب غير قانوني.

2-الحكم على شخص بالإدانة، وتبين فيما بعد أنه غير مذنب وأنه عانى من العقاب الواقع عليه.[1]

ومبدأ التعويض جاء نتاج لتطور كبير في قواعد القانون الدولي، فانعدام قواعد التعويض تقود إلى مشاكل كبيرة، كما أن المادة 85 والقواعد (173-174-175) جاءت في مجموعها مرجعا تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكملت بدورها النقص الواضح في رؤية هذه المشكلة في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، وهي بهذا قد شكلت أساسيات مهمة في النظام الدولي بصفة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة.[2]

[1]- أنظر المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- سديرة نجوى، مرجع نفسه، ص 543

**الخلاصـــة:**

إن نظام روما الأساسي اعتبر الطعن عن طريق إعادة النظر، طريق لمراجعة القرارات النهائية القاضية بالإدانة، كما أنه جعل منه استثناء يرد على مبدأ حجية الشيء المقضي، يؤكد من خلاله أن أحكام القضاء الدولي بصفة عامة والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة لن تكون بمنأى عن الطعن فيها مادامت تصدر عن قضاة بشر معرضين للخطأ، والخروج عن قواعد الحياد والموضوعية من جهة أخرى، ورغبته في ترجيح العدالة على اعتبار الاستقرار القانوني للأحكام، فقد توصل لإبراز الحقيقة الموضوعية وغلبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم المطعون فيه من جهة أخرى.

فقد وسع نظام روما الأساسي نطاق صفة الطاعن بإعادة النظر إلى ذويه وأقاربه بعد وفاته، أو إلى شخص تلقى تعليمات خطية وصريحة منه، ذلك أن أثار الإدانة قد تمتد إلى أقارب المدان فتلحق بهم أضرار مادية ومعنوية، ومن ثم فإن لهم مصلحة أكيدة من إثبات براءته.

كذلك قد وسع من نطاق الأسباب مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا و روندا.

كما استبعد قرارات المحكمة الجنائية الدولية القاضية بالبراءة من القرارات التي يشهدها الطعن، تجسيدا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين.

وأخضع طلب إعادة النظر لفحص أولي من شأنه أن يقلل من الطعون العابثة، ويضمن استقرار أحكام المحكمة الجنائية الدولية الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه.

تعويض الشخص المدان بعد ثبوت براءته من أهم الضمانات التي كفلها نظام روما للمحكوم عليه، الذي كان ضحية خطأ جسيم.

# الخاتمة

## خاتمـــــة

يتبين لنا من خلال دراستنا أن المحكمة الجنائية الدولية الغرض من إقامتها هو تحقيق العدالة من خلال مراعاة مصلحة المجتمع، فقد وازنت بين معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وبين مراعاة مصلحة أطراف الدعوة.

فوفرت ضمانات أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أهمها حق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية فتضمنت طريقتين، الأولى تمثلت بالطعن بالاستئناف يكون في القرارات الابتدائية والتمهيدية وأمر جبر الضرر، ويعتبر الحكم الذي تصدره دائرة الاستئناف حكما نهائيا، إلا في حالة اكتشاف أدلة جديدة قد تغير الحكم، وتم اكتشافها قبل صدوره، فهنا نلجأ للطريقة الثانية من الطعن وهي التماس إعادة النظر، فيتم وفقا لإجراءات محددة حسب المادة 84 من نظام روما، وفي حالة قبول الطعن بالتماس إعادة النظر، تصدر المحكمة أمرا بتعويض بموجب المادة 85 من نظام روما.

- **النتائج:**

من خلال ما سبق ذكره يمكن تسجيل النتائج التالية:

- إن اعتماد نظام روما الأساسي للخطأ في الإجراءات كأساس للطعن بالاستئناف، قد أضاف إضافة نوعية في مسار القضاء الجنائي الدولي.
- السماح للمدعي العام أن يقدم طعنا بالاستئناف نيابة عن المدان، يمنح للمدعى مركزا قانونيا متميزا عن ذلك المتعارف عليه في المحاكم الخاصة يساعد في تحقيق العدالة المنشودة.
- السماح للمتهم أو من يمثله للطعن لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار يوفر ضمانة أكبر للمتهم لتأكيد براءته.

- وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الاستئناف، حيث لم يقتصر الاستئناف على قرارات الإدانة والبراءة وحكم العقوبة بل يشمل قرارات أخرى، الأمر الذي يعد توجه جديد كون هذه القرارات ذات أهمية كبيرة وحاسمة وتؤثر بصورة مباشرة على سير الدعوى وبالتالي فإن التشكيك في صحتها دون السماح بالطعن فيها، يشكك في سير الدعوى برمتها بشكل عام وبنتيجتها بشكل خاص.
- توسيع الجهات التي لها الطعن بالاستئناف في أمر يجبر الضرر، ليشمل المالك الحسن النية الذي تضررت ممتلكاته بغرض الحصول على تعويضات، من شأنه أن يساهم في جبر الضرر المترتب عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- نظام روما الأساسي وسع نطاق صفة الطاعن بإعادة النظر إلى ذويه بعد وفاته أو إلى شخص تلقى تعليمات خطية وصريحة منه جاء تجسيد المقتضيات العدالة والإنصاف، ذلك أن آثار الإدانة والعقوبة قد تمتد إلى أقارب المدان فتلحق بهم أضرار مادية ومعنوية، ومن ثم فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءته.
- مقارنة مع الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الأسباب التي يجوز على أساسها الطعن عن طريق إعادة النظر سعيا لتحقيق العدالة.
- استبعاد قرارات المحكمة الجنائية الدولية القاضية بالبراءة من القرارات التي يستهدفها هذا الطعن، جاء تجسيدا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين.

- ومن أجل التقليل من ثغرات آليات الطعن يمكن توجيه بعض **المقترحات:**

- ضرورة تفعيل ضمان (سرعة الفصل في الدعوى)، لتحديد المدة حسب كل حالة (جريمة)، ومدى خطورتها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لكي نحقق العدالة.
- إعادة قراءة نظام روما وجعل لكل جريمة عقوبة محددة خاصة بها.
- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جرائم أخرى، بالإضافة للجرائم المذكورة.

# قائمة

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر

أ) **الاتفاقيات الدولية:**

**1)** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والانضمام في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

**2)** اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01.

ب) **الإعلانات والوثائق الدولية:**

**1)** مشروع لجنة القانون الدولي العام 1994.

**2)** القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.

**3)** النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ج) **قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية:**

**1)** قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فبراير 1993، المتضمن إنشاء محكمة يوغسلافيا

**2)** قرار مجلس الأمن رقم 955، في 08 نوفمبر 1994، المتضمن إنشاء محكمة روندا.

د) **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**

**1)** لائحة المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004.

**2)** الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضته المدعى العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم السابق.

**3)** الحالة في دارفور بالسودان قضية المدعى العام ضد عمر البشير رقم: ICC-02/05-01/09-OA حكم بشأن استئناف المدعى العام القرار المعنون قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 3 فيفري 2010

**ثانيا: المؤلفات**

**1)** إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الثانية، مصر 2006.

**2)** أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص الكاملة، دون طبعة، دون دار نشر، 2009.

**3)** أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

**4)** السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

**5)** القاضي أنطونيو كاسيزى، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، 2015.

**6)** المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005.

**7)** براءة المنذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

**8)** جهاد القضاة درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009 .

**9)** خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

**10)** سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسكندرية، 2011.

**11)** عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

**12)** علي خلف الشرعة، مبدآ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان 2012.

**13)** علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي لأهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

**14)** علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان، 2007.

**15)** علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

**16)** قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

**17)** لندة معمر شيوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2010.

**18)** محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

**19)** محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، .2002

**20)** محمد عماد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه، الإسكندرية، 2005.

**21)** منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د ط.

**22)** نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ( شرح نظام روما مادة مادة)، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**ثالثا: البحوث والرسائل الجامعية**

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

**1)** بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.

**2)** سالم حوة، سير المحكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

**3)** سديرة نجوي، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016.

ب- **مذكرات ماجستير:**

**1)** براهمي سفيان، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

**2)** رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحاكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

**3)** علاء باسم صبحى بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2011.

**4)** عماد كامل جاسم العيساوي، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير من القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2015.

**رابعا: المقالات**

**1)** بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد الثالث، الجزائر، 2019.

**2)** صباح مريوة، تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019.

**3)** عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، المجلس الخامس، العدد الأول، عنابة، 2020.

**4)** قاسمية خديجة، سامي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020.

**خامسا: المواقع الإلكترونية:**

- تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشر 2022/03/14، ص 12 على الموقع https//www.icc- Aspa-17 على الساعة19:37.

# الفهرس

## الفهرس

شكروتقدير: .....

الإهداء: .....

مقدمة: .....أ- د

الفصل الأول: الطعن عن طريق الإستئناف .....6 -35

المقدمة: .....7

المبحث الأول: محل وأطراف الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية. .....8

المطلب الأول: محل الطعن بالاستئناف. .....9

الفرع الأول: استئناف قرار البراءة والإدانة أو حكم العقوبة .....9

الفرع الثاني: استئناف القرارات الأخرى. .....14

المطلب الثاني: أطراف الطعن بالاستئناف. .....20

الفرع الأول: المدعي العام. .....20

الفرع الثاني: الشخص المدان. .....22

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنها. .....24

المطلب الأول: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية . .....24

الفرع الأول: إجراءات استئناف القرارات القضائية (الابتدائية). .....25

الفرع الثاني: إجراءات استئناف القرارات التمهيدية. .....27

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية. .....31

الفرع الأول: بالنسبة لقرار الإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة. .....31

الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات التمهيدية. .....33

الفرع الثالث: بالنسبة للأمر بجبر الضرر. .....34

الخلاصة:. .....35

الفصل الثاني: التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الدولية. .....36-61
المقدمة: ..... ..... ..... .....37
المبحث الأول: شروط غعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية. .....38
المطلب الأول: الأطراف التي تملك حق الطعن عن طريق إعادة النظر. .....38
الفرع الأول: الشخص المدان وأفراد عائلته. ..... .....39
الفرع الثاني: المدعي العام والمحكمة ..... .....40
المطلب الثاني: أسباب الطعن عن طريق إعادة النظر. ..... .....44
الفرع الأول: اكتشاف أدلة جديدة. ..... ..... .....44
الفرع الثاني: بعض الأدلة الحاسمة كانت مزورة أم ملفقة. ..... .....47
الفرع الثالث: سوء سلوك جسيم أو إخلاء لقاضي بواجباته. ..... .....48
المبحث الثاني: الإجراءات والآثار المترتبة عن التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.....50
المطلب الأول: إجراءات الطعن عن طريق التماس إعادة النظر. ..... .....51
الفرع الأول: إجراءات تقديم التماس إعادة النظر. ..... .....51
الفرع الثاني: إجراءات نظر التماس إعادة النظر. ..... .....53
الفرع الثالث: الحكم في التماس إعادة النظر. ..... .....54
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق التماس إعادة النظر. .....56
الفرع الأول: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان في حالة البراءة .....56
الفرع الثاني: الإجراء المتبع في التماس التعويض. ..... .....58
الفرع الثالث: ضوابط تقدير التعويض ..... .....59
الخلاصة: ..... ..... ..... .....61
الخاتمة: ..... ..... ..... .....62-65
قائمة المصادر والمراجع: ..... ..... .....66-71
الفهرس: ..... ..... ..... .....72-74
الملخص: ..... ..... ..... .....

# الملخص

**ملخص المذكرة:**

تبنى نظام روما الأساسي مبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، تجلى ذلك من خلال إقراره حق الطعن في الأحكام الجزائية الدولية المتمثل في الطعن بالإستئناف والطعن عن طريق إعادة النظر.

فالطعن بالاستئناف يعد طعنا عادي أقره نظام روما الأساسي، وهو يتميز باتساع نطاقه من حيث المحل والأطراف والأسباب مقارنة بما كان عليه الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

فتقوم دائرة الاستئناف بالفصل في الطعون المرفوعة إليها، وفقا لإجراءات محددة بموجب النصوص سنتها المحكمة الجنائية الدولية، فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، حال بتها في الدعوى فلها أن تكون محكمة موضوع أو قانون، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في القرارات والأحكام محل الطعن، ويتم اللجوء لإعادة النظر في حالة ما إذا تم اكتشاف أدلة جديدة، فهو يعتبر وسيلة لمراجعة القرارات باعتباره طعنا استثنائي (غير عادي)، أقره نظام روما الأساسي رغبة منه في ترجيح اعتبار العدالة على اعتبار الاستقرار القانوني للأحكام، بغرض الوصول للحقيقة، وقد وسع نطاق الأشخاص المخول لهم الطعن في إعادة النظر وكذلك اتساع نطاق أسبابه.

فهو يخضع لإجراءات تقسيم من خلالها دائرة الاستئناف مدى جدية الطلب، فإن قضت الدائرة ببراءة الشخص المحكوم عليه جاز لها المطالبة بالتعويض

**Summary**

The Rome Statute adopted the principle of litigation at two levels as one of the most important guarantees for a fair trial.

The appeal on appeal is an ordinary appeal approved by the Rome Statute, and it is characterized by its wide scope in terms of location, parties and reasons compared to what was the case in the courts of the former Yugoslavia and Rwanda The Appeals Chamber shall decide on the appeals submitted to it in accordance with specific procedures under the texts enacted by the International Criminal Court Fahmy enjoys wide discretion in the event that a case is decided upon, it may be a subject matter or law court, which would affect the decisions and judgments under appeal, and reconsideration is resorted to in the event that new evidence is discovered that may change the judgment. It is considered as a means of reviewing decisions as An exceptional (extraordinary) appeal approved by the Rome Statute in its desire to favor justice on the consideration of the legal stability of the judgments in order to reach the truth. The range of persons authorized to appeal in the reconsideration was expanded, as well as the wide range of reasons, as it is subject to evaluation procedures through which the Appeals Chamber is the extent of the seriousness of the request. If the Chamber ruled By acquittal, the convicted person may claim compensation.